

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، وصلى الله على سيد ولد آدم وآله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد؛ فهذه رسالة الغرض منها تحقيق نسبة ما نُسب إلى الإمام الشافعي -رحمة الله عليه- من القول بجواز نكاح الأب ابنته من الزنا، فعلى الرغم من شهرة هذا القول عن الشافعي وأصحابه، إلا أن بعض العلماء شكك في أن يكون للشافعي قول بإباحة هذه الصورة من صور النكاح، وجاء هذا التشكيك تارة بتأويل مصطلح الكراهية الذي ورد في نص الشافعي، وحمله على التحريم، تارة، أو بالتشكيك في وجود النص ذاته، تارة أخرى.

وكما سبق أن قلت: فإن نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي مشهورة في كتب أصحابه، وكتب الفقه المقارن، ولهذا فإن البحث في صحة هذه النسبة يكاد يكون من تضييع الوقت في إثبات المثبت، وتعريف المعرف، لولا أن هذا التشكيك جاء من علماء كبار، اشتهروا بالثبوت والتحقيق، والتدقيق في عزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وتابعهما من المعاصرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

والحقيقة أن هذا البحث أتعبني وأرهقني، وقد فررت منه فرارًا، وكررت الفرار تكررًا، وفي كل مرة تجبرني نفسٌ أمّارة بالتدقيق والتحقيق، على أن أعود إليه على كره مني وتبرم، فما كان إلا أن عقدت العزم، وقويت عرى الحزم، وأقبلت عليه رابط الجأش، مستجمع البأس، طاردا اليأس، وهو بحث كتبتُه لنفسي أولاً، ثم لنفسي قليلٍ ممن قد يعينهم هذا النوع من الكتابات، فهو ليس فقهاً محضًا، وإن كان فيه فقه، وليس تحقيقًا صرفًا، وإن كان أغلبه تحقيق.

وأنا لن ألوّم أحدًا رأى البحث لأول وهلة فقطب حاجبيه، وذم شفتيه، لما رأى من طول المفرد، ومع هذا بدأ في قراءته، ثم سرعان ما تسرب إليه السأم والملل، فتركه إلى غير رجعة، وزهد فيه وهجره فأبعد النجعة، فهو بحث ثقيلٌ ثقلَ دِين اللئيم على نفسِ الحرِّ الكريم، طويلٌ طولَ ليل الشتاء البارد على الأرمم العليل، ربما ضجرت منه النفس، ونقرت، كما يضجر المريض من روح ثقيلة كئيبة به نزلت. ولكن البحث -على الرغم من ذلك- لا يخلو من فائدة، ولا يعرى من عائدة، وفيه مجهود وتعبٌ، ووَصَبٌ ونَصَبٌ، ونظرٌ وبصر، وسهرٌ وسفرٌ، وتفتيش وتكديش، وما كل الثمر قريب الجنى، ولا كل الدر من السطح دنا، فليس عليك إلا تجرع كأس الصبر حتى الثمالة، ومتاعب الطريق يحوها سلامة الوصول إلى المأمول، وأنا أعدك أنك لو صبرت، وتمهلتي، وقرأت، وتدبرت، فإن متعتك ستكون مضاعفة، وفوائدك ستكون ألوفا مؤلفة.



المبحث الأول:

تشكيك العلماء في نسبة المسألة إلى الإمام الشافعي

مسألة تزوج الرجل ابنته من الزنا إحدى المسائل الخلافية المشهورة بين الفقهاء، وقد التصقت هذه المسألة بالإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ومذهبه، ونظرًا لغرابة هذه الصورة من صور النكاح، فقد استعظم جماعة من العلماء صدورها من هذا الإمام، وهو من هو فهمًا وعلماً، وتقياً ودينًا، فحكى ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) أن بعض الفقهاء الشافعية أنكروا أن يكون الشافعي نصًّا على خلاف ذلك، وتجاسر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) فجزم بتخطئة من نسب هذا الجواز أو الإباحة إلى الإمام الشافعي، بل خطأ كل من فهم عنه هذا الجواز أو الإباحة. وقد تابع ابن القيم في هذا المسلك من المعاصرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، فنسج على منواله، وشايعه في مقاله.

وهذا المقال ليس مخصصًا لمناقشة حكم المسألة من حيث الجواز أو التحريم، (أشبع حكمها بحثا القدوري في التجريد والماوردي في الحاوي)، كما أنه ليس مخصصًا لاستعراض مذاهب الفقهاء، وأدلة الفرقاء فيها، بل غرضنا تحقيق نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي: هل يصح عنه القول بالجواز أو الإباحة كما ذهب إليه أغلب العلماء، ونقلت عنه كتب الفقه المقارن، وسار عليه جميع مقلديه ومحققي مذهبه إلا نرزا يسيرا، أو أن الإمام الشافعي يتفق مع الجمهور في القول بتحريم هذه الصورة من صور النكاح، وبالتالي يكون أغلب الفقهاء الشافعية قد أخطأوا في فهم كلامه في هذه المسألة!!!!!!

ولنبداً أولاً باستعراض كلام ابن تيمية وابن القيم والألباني، ثم نتناوله بالمناقشة والتحليل على عادتنا في هذه البحوث، حتى نصل إلى الصواب في المسألة بعون الله.

قول ابن تيمية:

أولاً: ورد في مجموع الفتاوى لابن تيمية: "وسئل: عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟

فأجاب: لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين. حتى إن الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف؛ وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل. وقيل له عن مالك: إنه أباحه، فكذب النقل عن مالك. وتحريم هذا هو



المبحث الثاني:

توثيق قول الإمام الشافعي في المسألة

بعد عرض نصي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم صار لدينا موقفان:

١- موقف يشكك في وجود نص للشافعي في المسألة، وهو موقف ابن تيمية.

٢- وموقف يجزم بوجود النص، ولكنه يحمل الكراهة فيه على التحريم.

وكما رأينا فإن ابن القيم نقل رأي الشافعي في هذه المسألة عن نصّه، دون أن ينقل لنا هذا النص، والحق أنه - أي ابن القيم - كان الأجدر به في مثل هذه المسألة الخطيرة أن ينقل نص الشافعي كاملاً - لو كان وقف عليه فعلاً -، حتى نستطيع الحكم على ما ادعاه على الشافعي بأن نسأل الكلمة ذاتها، فإن سكنت ولم تحر جواباً، سألنا عنها جاراتها في سياق الكلام.

أما نص الشافعي الذي أثار النقاش حول المسألة فهو قوله في كتابه "الأم": "فإن وَلَدَتِ امرأةٌ حَمَلَتْ من الزنا - اعترَفَ الذي زنا بها أو لم يعترفْ - فأرضعتْ مولودًا، فهو ابْنُها، ولا يكون ابنَ الذي زنا بها، وأكره له (في الورع) أن ينكح بناتِ الذي وُلِدَ له من زنا، كما أكرهه للمولود من زنا، وإن نكحَ من بناتِه أحدًا لم أفسخه؛ لأنه ليس بابنه في حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم" (٥).

وهذه العبارة - كما ترى - عذبة الطرفين، مليحة الجانبين، شديدة ملوحة الوسط، قليلة النوافذ والأبواب، مما يستدعي منا تشريحها و(تفصيلها) وفك أجزائها حتى نستطيع فهم ما تنطوي عليه من أحكام:

ونبدأ أولاً بالتشريح كما يلي:

١ - مذهب الشافعي أن لبن الرضاع لا يحرم إلا مع ثبوت النسب الصحيح، وأن النسب إن انتفى، انتفى تأثير التحريم بالرضاع.

٢ - أورد الشافعي هذا النص في أثناء الكلام على لبن المرأة والرجل، وقرر قبله أن الزواج صحيح بين الرجل والمرأة لو نتج عنه لبن، وأرضعت المرأة بهذا اللبن طفلاً فهذا الطفل ابن لهما. ولو كان اللبن ناتجاً عن الزنا فإن الطفل يكون ابن المرأة، ولا يكون ابن الزاني من الرضاعة.

(٥) الأم ج ٥، ص ٣٢.



المبحث الثالث

نقل اتفاق جميع أئمة الشافعية على جواز تزوج الرجل ابنته من الزنا

سبق أن عرضنا قول ابن تيمية: إن كثيراً من أصحاب الشافعي يرون تحريم نكاح الرجل ابنته من الزنا، وقلنا: إن عبارة (كثير) فيها مسامحة من ابن تيمية، كما سبق أن أشرنا إلى جزم ابن القيم القول بأنه لم يرد عن الشافعي القول بإباحة أو جواز تزوج الرجل ابنته من الزنا.

مناقشة ابن تيمية في قوله: إن القول بالتحريم هو قول كثير من أصحاب الشافعي:

والحق أن ما ذهب إليه كل من ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يحتاج إلى مراجعة، حيث إن صحة نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي هو الظاهر من نصوص تلاميذه، وهو الذي عليه جميع فقهاء الشافعية، لم يشذ عنهم في ذلك إلا نفر أو اثنان، كما سوف يتضح من النصوص التالية:

١- قال الماوردي (ت ٤٥٠هـ): "فإذ تقرر ما وصفنا من أن الزنا لا يحرم النكاح، فجاءت الزانية بولد من زنا، كان ولد الزانية دون الزاني؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" وإنما لحق بها دونها؛ لأنه مخلوق منها عياناً، ومن الأب ظناً، فلحق بها ولد الزنا، والنكاح لمعينة وضعهما لهما، ولحق بالأب ولد النكاح دون الزنا؛ لغلبة الظن بالفراش في النكاح دون الزنا، وإذا لم يلحق ولد الزنا بالزاني، وكانت بنتاً [في المطبوع: ثيباً. وهو تحريف] جاز للزاني أن يتزوجها عند الشافعي، وإن كره له أن يتزوجها، واختلف أصحابنا في معنى الكراهية: فقال بعضهم: لاختلاف الفقهاء في إباحتها، وكره استباحته مختلف فيها"^(١٦).

وقال الماوردي أيضاً: "ولد الزنا لا يلحق بالزاني، وأن الفقهاء قد اختلفوا: هل يجوز للزاني أن يتزوجها إذا كانت بنتاً على أربعة مذاهب:

أحدها: أن نكاحها حرام عليه، ومتى أقر بها لحقته، حكى ذلك عن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال أحمد وإسحاق.

والمذهب الثاني: أنها تحرم عليه ولا تلحق به إذا أقر بها، وبه قال أبو حنيفة.

والمذهب الثالث: أنها تحل له ولا يكره له نكاحها. وبه قال المزني.

(١٦) الحاوي الكبير ج٩، ص٢١٨.



المبحث الرابع

تأييد المؤلف كلام ابن القيم والألباني فيما ذهبوا إليه من أن الشافعي - كغيره من السلف - يستعمل لفظ الكراهية ويريد به التحريم، والتعليق عليه

يتفق الكاتب مع ما ذهب إليه كل من القيم والألباني فيما ذهبوا إليه من أن الشافعي - كغيره من السلف - يستعمل لفظ الكراهية ويريد به التحريم، ومما يدل على ذلك:

١- قال الغزالي: " وأما المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معانٍ:

أحدها: المحذور، فكثيراً ما يقول الشافعي - رحمه الله - " وأكره كذا، وهو يريد التحريم.

الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه.. " (٣٨).

٢- قال الإبياري (ت ٦١٦هـ): "فقد يطلق المكروه على المحذور، فيقال للمحرم مكروه، فكثيراً ما يقول الشافعي: أكره كذا، وهو يريد تحريمه. وكذلك يقول مالك أيضاً" (٣٩).

٢- وقال البرماوي (ت ٨٣١هـ): "الكراهية" تُطلق على "التحريم" أيضاً إمّا مع الإضافة إليه فيقال: "كراهية تحريم"، وإمّا على الإطلاق كما في قوله تعالى: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [الإسراء: ٣٨]

ويقع هذا في كلام الشافعي ومالك والأقدمين كثيراً، كقول الشافعي: (وأكره آنية العاج). وقوله: (وأكره ممر الحائض في المسجد) إذا جُمِل على حالة خوف التلوّث. وقوله في باب السلم: (وأكره اشتراط الأعرج والمشوي والمطبوخ)؛ لأنّ الأعرج معيبٌ، وشرط المعيب مُفسِدٌ. إلى غير ذلك" (٤٠).

وعلى الرغم من تأييدنا كلام ابن القيم والألباني فيما ذهبوا إليه من أن الشافعي - رحمه الله يستعمل - الكراهية بمعنى التحريم، إلا أنني أرى أن هذا المسلك لا ينفعهما ولا يقوي كلامهما في حمل قول الشافعي بالكراهية في مسألتنا على التحريم، لما يلي:

(٣٨) المستصفي ص ٥٤.

(٣٩) التحقيق والبيان في شرح البرهان ص ٨٤٩.

(٤٠) الفوائد السننية ج ١، ص ٢١٤ - ٢١٥.



المبحث الخامس:

مناقشة قول ابن القيم: إن المتأخرين أخطأوا في فهم كلام الشافعي:

زعم ابن القيم -رحمه الله- أن المتأخرين من الفقهاء أخطأوا حينما حملوا الكراهة في كلام الشافعي على الاصطلاح المتأخر بمعنى ما ليس بمحرم، ولم يحملوه على المعنى الذي ورد في القرآن والسنة، وهو التحريم.

ولدينا ثلاثة أدلة على صحة ما فهمه المتأخرون، وخطأ ابن القيم في رميهم بالخطأ وسوء فهم كلام الشافعي:

الدليل الأول: كلام الشافعي نفسه في المسألة:

حيث ورد في كلامه نصا في "الأم" و"مختصر المزني": "وأكره له (في الورع) أن ينكح بنات الذي ولد له من زنا". فقد تضمن كلام الشافعي أن الكراهية ههنا هي كراهية الورع أي التنزيه، وليس التحريم.

الدليل الثاني: أن الشافعي قال- كما هو موجود في نص الأم-: إن هذا النكاح لو انعقد لم أفسخه. وهذا يدل على أن هذا النكاح مكروه، إذ إن هذه الصورة لو كانت حراما، لكانت نكاح محارم باطلا أو فاسدا، يستحق الفسخ، دخل بها الزوج أم لم يدخل، أما أن الشافعي يرى عدم الفسخ بعد الدخول، فهذا دليل على عدم التحريم عنده.

بل إن الشافعي -رحمه الله- يفسخ نكاح المحارم حتى لو كان طرفاه من غير المسلمين، قال: "وكذلك لا يكشفون عما استحلوا من نكاح المحارم فإن جاءتنا محرم للرجل قد نكحته فسخنا النكاح" (٤٦).

الدليل الثالث: أن الشافعي -رحمه الله- لم ينفرد بهذا الرأي، بل اتفق معه عليه فقهاء آخرون، مما يدل على أن هذا الرأي كان له صدى وحضور عند الفقهاء، وإن كان خلاف ما عليه جمهورهم:

١- فهو القول خلاف المشهور عند المالكية، بل إن القاضي عبد الوهاب لم يحك قولاً غيره في المذهب (٤٧).

٣- وهو قول عبد الملك الماجشون من المالكية (٤٨).

(٤٦) الأم ج ٤، ص ٢٢٦.

(٤٧) الشامل في فقه الإمام مالك ١/٣٣٥، وشرح زروق على الرسالة ج ٢، ص ٦٤٥، وعيون المسائل ص ٣١٢.

(٤٨) المنتقى شرح الموطأ ج ٣، ص ٣٠٨، والذخيرة للقرافي ج ٤، ص ٢٥٨.



٢- وهو قول القاضي أبي الحسن المالكي (٤٩).

الترجيح:

بعد هذا التطواف بين نصوص الفقهاء نصها وظاهرها، منطوقها ومفهومها، يتضح صحة نسبة القول بجواز تزوج الرجل ابنته من الزنا مع الكراهة التنزيهية إلى الإمام الشافعي، رضي الله عنه، وأن القرائن العديدة تمنع حمل مصطلح الكراهة الوارد في كلامه على التحريم.

كما يتضح أن حكم هذا المسألة وإن لم يكن ثابتاً من نص الأم، فإنه تأكد من نصوص مختصر المزني، ونقولات فقهاء المذهب الشافعي.

وإن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - لم يقل هذا القول بالتحريم، أو غفلة عن حقيقته ومغزاه، بل لأنه جارٍ على قواعد مذهبه، متسق مع أصول وضوابط فقهه، وأهمها عنده: أن ماء الزنا لا حرمة له، حيث لم يعترف الإسلام به، ولم يرتب عليه نسبا، أو ميراثاً.

والصحيح: أن نقول كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على ابن المطهر الحلبي الذي شنع على أهل السنة بسبب هذه المسألة وغيرها، قال: " هذه المسائل لها مأخذ عند من قالها من الفقهاء، وإن كانت خطأ عند جمهورهم، فأهل السنة أنفسهم يثبتون خطأها، فلا يخرج بيان الصواب عنهم، كما لا يخرج الصواب عنهم، فالمخلوقات من ماء الزنا يجرمها جمهورهم، كأبي حنيفة وأحمد ومالك في أظهر الروايتين، وحكي ذلك قولاً للشافعي، وأحمد لم يكن يظن أن في هذه المسائل نزاعاً حتى أفتى بقتل من فعل ذلك، والذين قالوها كالشافعي وابن الماجشون رأوا النسب منتفياً لعدم الإرث، فانتهت أحكامه كلها، والتحريم من أحكامه، والذين أنكروها قالوا: أحكام الأنساب تختلف، فيثبت لبعض الأنساب من الأحكام ما لا يثبت لبعض، فباب التحريم يتناول ما شمله اللفظ ولو مجازاً، حتى تحرم بنت البنت، بل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فالمخلوقة من مائه أولى بالتحريم، بخلاف الإرث، فإنه يختص بمن ينسب إلى الميت من ولده، فيثبت لولد البنين دون ولد البنات" (٥٠).

فأنت ترى أن شيخ الإسلام ابن تيمية - في هذا الموضوع - لم ينفِ إباحة الشافعي هذا النوع من الزواج، بل حكى عنه القول بالإباحة بصيغة الجزم، وحكى عنه القول بالتحريم موافقة للجمهور بصيغة التمريض (حكي).

(٤٩) المنتقى شرح الموطأ ج ٣، ص ٣٠٨.

(٥٠) منهاج السنة النبوية ج ٣، ص ٤١٥، ٤٢٠ - ٤٢١.



ولا شك أن شيخ الإسلام ابن تيمية أعلم بأصول مذهب الإمام الشافعي، وأكثر دراية واطلاعا على نصوص مذهبه من تلميذه ابن القيم، يدل ذلك على قول ابن تيمية لأحد معاصريه من فقهاء الشافعية الكبار: إني أنقل من نصوص الشافعي أكثر مما تنقل أنت.

هل تراجع ابن القيم عن نفي القول بالجواز إلى الشافعي؟

والذي يبدو لي أن ابن القيم تخفف من غلواء رأيه في هذه المسألة، وتراجع عن الجزم بخطأ نسبة الإباحة إلى الشافعي، يدل ذلك على ذلك أن ابن القيم شكك في نسبة القول بجواز نكاح الرجل ابنته من الزنا إلى الشافعي، وحمل الكراهة التي وردت في كلام الشافعي على التحريم، في كتابه "إعلام الموقعين"، ثم إننا نجد ابن القيم نفسه يورد قول الشافعي دون أن يشكك في نسبه إليه؛ حيث أورد هذا القول في كتاب آخر له دون أن ينسبه إلى الشافعي صراحة، ولكن جاءت هذه النسبة بالتلميح بقوله: "ثم من العجب كيف يجرم صاحب هذا القول أن يستمني الإنسان بيده، ويقول: هو نكاح ليد، ويجوز للإنسان أن ينكح بعضه، ثم يجوز له أن يستفرش بعضه الذي خلقه الله من مائه، وأخرجه من صلبه، كما يستفرش الأجنبية" (٥١).

ومن المعلوم أن الإمام الشافعي هو الذي له نص صريح في تحريم الاستمناء، وهو قوله: "قال الله عز وجل {والذين هم لفروجهم حافظون - إلا على أزواجهم} [المؤمنون: ٥ - ٦] قرأ إلى {العادون} [المؤمنون: ٧] (قال الشافعي): فكان بيننا في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى لأزواج وما ملكت الأيمان وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم ثم أكدها فقال عز وجل {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: ٧] فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء" (٥٢).

وإذا عرفنا أن إعلام الموقعين قد ألفه ابن القيم قبل سنة ٧٣٨ هـ، وعرفنا أنه ألف زاد المعاد بعد سنة ٧٤٠ هـ، كما حقق ذلك الأستاذ أجمل الإصلاح محقق طبعة دار عالم الفوائد= اتضح لنا أن ما قاله في زاد المعاد هو رأيه الأخير في المسألة، وهو رأي ينسب القول إلى الشافعي بطريق التلميح، ولكن دون تشكيك.

(٥١) زاد المعاد ج ٥، ص ٥٠٧.

(٥٢) الأم ج ٥، ص ١٠١-١٠٢.



المراجع

١. أحكام القرآن. تأليف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ). تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي-بيروت.
٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين). تأليف: أبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر، بيروت.
٨. الأم مع مختصر المزني. تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت. الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م). الطبعة الثانية، (١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م).



فهرس المحتويات

المقدمة	٣
تشكيك العلماء في نسبة المسألة إلى الإمام الشافعي	٤
توثيق قول الإمام الشافعي في المسألة	٨
نقل اتفاق جميع أئمة الشافعية على جواز تزوج الرجل ابنته من الزنا	١٤
تأييد المؤلف كلام ابن القيم والألباني فيما ذهبا إليه من أن الشافعي - كغيره من السلف - يستعمل لفظ الكراهية ويريد به التحريم، والتعليق عليه	٢١
مناقشة قول ابن القيم: إن المتأخرين أخطأوا في فهم كلام الشافعي:	٢٣
الترجيح:	٢٤
هل تراجع ابن القيم عن نفي القول بالجواز إلى الشافعي؟	٢٥
المراجع	٢٧
فهرس المحتويات	٣٣

